وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٥٧٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن تنظيم صحيفة الحالة الجنائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق والمعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعتبر صحيفة الحالة الجنائية شهادة ببيان الأحكام الجنائية المسجلة بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية من الأحكام التى يجب إثباتها على تلك الشهادات طبقا للقوانين والقرارات ، أو بعدم صدور أحكام منها ضده .

ولاتعتبر هذه الصحيفة ترخيصا بمزاولة أية مهنة من المهن .

مادة ٢ - تعطى صحيفة الحالة الجنائية إلى الأشخاص الذين يطلبونها من مراكز وأقسام الشرطة ومن مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية على النموذج المرافق بهذا القرار. (مرفق رقم ١) ، والذى سيتم استخدامه فى النظام الآلى ، على أن تكون الصحيفة العاجلة مميزة بخط أحمر .

ويبصم النموذج بخاتم الدمغة المضغوط بقيمة الرسوم المقررة له .

مادة ٣ - تصدر صحيفة الحالة الجنائية على النحو الآتى :

(أ) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى عدم وجود أحكام جنائية مسجلة يتم اعتماد الصحيفة ببصمة أكلاشيه مستطيل الشكل وبداخله عبارة «لاتوجد أحكام جنائية مسجلة» .

(ب) إذا كانت نتيجة الكشف الفنى وجود أحكام جنائية مسجلة يتم بصم الصحيفة ببصمة أكلاشيه مثلث الشكل وبداخلة عبارة «توجد أحكام جنائية مسجلة» ، ويرفق بها نموذج مستقل غير مدموغ بخاتم الدمغة متضمنا بيانات هذه الأحكام ، ولاتحصل عنه رسوم ، ويتم اعتماده بخاتم شعار الجمهورية ، ويصدر آليا وفقا للشكل المبين (بالمرفق رقم ٢) .

مادة ٤ - تسرى صحيفة الحالة الجنائية لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

ويجوز خلال هذه المدة للجهة التى تقدم إليها الصحيفة إن كان لديها قرائن أو شبهات قوية أن تطلب إعادة بحثها فى الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم على صاحب الصحيفة بالإدانة فى إحدى الجرائم ، بعد تسلمه للصحيفة .

(ب) إذا قدمت شكاوى جدية من شأنها لو ثبتت أن تتغير حالة صاحب الصحيفة عما ورد فيها .

(جـ) إذا ترجح للجهة التى يعمل فيها صاحب الصحيفة وجود خطأ فيها .

مادة ٥ - يحصل عن كل نموذج صحيفة حالة جنائية عادية رسم مقداره ثمانون قرشا ، ويضاعف هذا الرسم بالنسبة للصحف العاجلة ، كما يحصل مبلغ مقداره سبعون قرشا مقابل بحث عن كل صحيفة عادية وعاجلة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية رسوم أخرى مقررة قانونا .

مادة ٦ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ . ومع ذلك يستمر العمل بنماذج صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٩٣ لحين استهلاك الأرصدة المخزنة منها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٨/١٢/٢٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى